

**No. 51647\***

---

**Spain  
and  
Egypt**

**Agreement between the Government of the Kingdom of Spain and the Government of the Arab Republic of Egypt on the reciprocal exemption of visas for holders of diplomatic and service passports. Madrid, 7 March 2013**

**Entry into force:** *15 January 2014, in accordance with article 10*

**Authentic texts:** *Arabic, English and Spanish*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Spain, 28 January 2014*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Espagne  
et  
Égypte**

**Accord entre le Gouvernement du Royaume d'Espagne et le Gouvernement de la République arabe d'Égypte relatif à l'exemption réciproque de visas pour les titulaires de passeports diplomatiques et de services. Madrid, 7 mars 2013**

**Entrée en vigueur :** *15 janvier 2014, conformément à l'article 10*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et espagnol*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Espagne, 28 janvier 2014*

*\* Numéro de volume RTNU n'a pas encore été établie pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة العاشرة

1- تم إبرام هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

2- يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من جانب مملكة أسبانيا من تاريخ التوقيع، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي متبادل، عبر القنوات الدبلوماسية، بين الطرفين، يفيد باستيفانهما الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

وإثباتاً لذلك، وقع الموقعان أدناه، والمفوضان حسب الأصول، على هذا الاتفاق.

حرر في مدريد في السابع من مارس من سنة ألفين وثلاثة عشر، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن  
حكومة جمهورية مصر العربية  
أمين زين الدين  
سفير جمهورية مصر العربية  
لدى مملكة أسبانيا

عن  
حكومة مملكة أسبانيا  
جونثالوكي بينيتو  
سيكاديس  
سكرتير الدولة للشئون  
الخارجية

### المادة الثالثة

الأحكام السابقة لا تعفى المستفيدين منها من الالتزام بمراعاة التشريعات المعمول بها في كل من مملكة إسبانيا وجمهورية مصر العربية، دون المساس بالامتيازات والحصانات التي تكفلها الاتفاقيات الدولية.

### المادة الرابعة

- 1- خلال الثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، تتبادل وزارة خارجية جمهورية مصر العربية ووزارة الخارجية والتعاون بمملكة أسبانيا، بالطرق الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر لمهمة المعمول بهما في كل منهما.
- 2- تقوم الوزارتان المذكورتان بإبلاغ بعضهما البعض فوراً، وعلى النحو المناسب، بما قد يتم من تعديلات على قواعد استخراج جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر لمهمة، وكذلك بأى تغيير في شكلها، ويتعين عليها في مثل هذه الحالة موافاة الطرف الآخر بنماذج جديدة منها قبل ثلاثين (30) يوماً من بدء العمل بها.

### المادة الخامسة

يتعهد الطرفان باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تزوير جوازات السفر، وتأكيد الالتزام باستيفاء الحد الأدنى من تدابير تأمين وثائق السفر المميكنة، والتي توصى بها المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو).

### المادة السادسة

يجوز لكل من الطرفين تعليق العمل بهذا الاتفاق، جزئياً أو كلياً، خلال فترة محددة طالما كان هناك ما يستدعى ذلك من دواع تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة. ويتم الإبلاغ بهذا الإجراء أو بإلغائه عبر القنوات الدبلوماسية في أسرع وقت ممكن. ويبدأ سريان وقف العمل بالاتفاق أو إلغاء هذا التعليق بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطار الطرف الآخر.

### المادة السابعة

أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، يتم تسويته من خلال التفاوض بين الطرفين.

### المادة الثامنة

يجوز تعديل هذا الاتفاق بمقتضى اتفاق كتابى بين الطرفين، ويبدأ سريان التعديلات وفق الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة.

### المادة التاسعة

يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية، ويتم إشعار الطرف الآخر بذلك قبل تسعين يوماً على الأقل من إنهاء العمل به.

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة مملكة إسبانيا  
للإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول  
لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة

-----

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا، والمشار إليهما فيما بعد بـ  
"الطرفان"،

تقديرًا لعلاقات الصداقة بين الطرفين،

ورغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة القائمة بينهما من خلال تشجيع حرية انتقال حاملي  
جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة فيما بين البلدين،

واعترافًا منهما بضرورة احترام قوانين وقواعد كل من الدولتين، علاوة - في حالة مملكة  
إسبانيا - على التعهدات المترتبة على تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي، واتفاق شنجن الموقع  
في 14 يونيو 1985، والاتفاقية الخاصة بتطبيقه والموقعة في 19 يونيو 1990،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يمكن لمواطني مملكة إسبانيا من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو جوازات السفر لمهمة  
الإسبانية الصالحة وسارية المفعول دخول أراضي جمهورية مصر العربية بدون تأشيرة لمدد لا  
تتجاوز تسعين يوماً (90) خلال فترة قدرها مائة وثمانون يوماً (180) على ألا يمارسوا  
أنشائها عملاً بأجر، ما عدا حالة الدخول لأغراض الاعتماد.

المادة الثانية

1- يمكن لمواطني جمهورية مصر العربية من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو جوازات  
السفر لمهمة المصرية الصالحة وسارية المفعول دخول أراضي المملكة الإسبانية بدون تأشيرة  
لمدد لا تتجاوز تسعين يوماً (90) خلال فترة قدرها مائة وثمانون يوماً (180) على ألا  
يمارسوا أنشائها عملاً بأجر، وألا يكون دخولهم بغرض الاعتماد.

2- لدى دخول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة لأراضي مملكة إسبانيا بعد عبورهم  
أراضي دولة عضو بالاتحاد الأوروبي أو أكثر، من التي يطبق فيها بشكل كامل الأحكام الخاصة  
بإلغاء الرقابة على الحدود الداخلية والقيود على حرية تنقل الأشخاص، المنصوص عليها في  
اللائحة التنفيذية (اتحاد أوروبي) رقم 2006/562 الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبيين  
في 15 مارس 2006، والتي بموجبها تم وضع مدونة قواعد مشتركة لعبور الأشخاص للحدود  
(مدونة حدود شنجن)، سيبدأ سريان مدة التسعين يوماً اعتباراً من تاريخ عبورهم الحدود  
الخارجية التي تحدد منطقة حرية التنقل المكونة من تلك الدول.

[ ENGLISH TEXT – TEXTE ANGLAIS ]

**AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF  
THE KINGDOM OF SPAIN AND  
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
ON THE RECIPROCAL EXEMPTION OF VISAS FOR HOLDERS  
OF DIPLOMATIC AND SERVICE PASSPORTS**

The Government of the Kingdom of Spain and the Government Arab Republic of Egypt (hereinafter termed the “Parties”);

Considering the relations of friendship between the Parties;

Desirous to strengthen the existing relations of friendship by encouraging the free movement of holders of diplomatic and service passports of both countries; and

Recognising the need of respecting domestic laws and regulations and, additionally, in the case of the Kingdom of Spain, the undertakings deriving from the implementation of EU Law, of the Schengen Agreement of 14 June 1985 and its Implementation Convention dated 19 June 1990;

Do hereby agree as follows: